A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/452
4 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقديم المساعدة إلى الدول لتقييد الإتجار غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - في القرار ٥٠/٧٠ حاء، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها، وشجعته على مواصلة جهوده في إطار توصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ بناء على طلب حكومة مالي (انظر A/50/405). ويقدم هذا التقرير عملا بذلك الطلب.

ثانيا - التطورات الأخرى

٢ - هناك اعتراف متزايد بأن ظاهرة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة التي نكبت بها بلدان كثيرة مثل البلدان الواقعة في المنطقة الصحراوية الساحلية تمثل تهديدا للسكان وللأمن الوطني والإقليمي. وعلى مدى السنوات الكثيرة الماضية عولجت قضية تقديم المساعدة إلى الدول في جمع الأسلحة الخفيفة في مختلف السياقات وأصبح تعقيد هذا الموضوع واضحا بصورة متزايدة. وإلى جانب الجهود المبذولة في سياق بناء السلام، كما هو الوضع في حالة مالي، هناك تقدير متزايد لأهمية أن يكون نزع السلاح عمليا عنصرا من عناصر عمليات حفظ السلام ومنع المنازعات.

٣ - وأعرب المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في اجتماعه المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن دعمه لجهود بناء السلام، مثل الجهود المبذولة في غرب افريقيا، القائمة على نهج أمني وإنمائي متناسب

101096 091096 96-26306

ومتكامل بمعنى أنها تعالج القضايا المتصلة بالأمن وبناء المؤسسات المدنية وتنمية القطاع الاقتصادي. وسوف يتم استكشاف هذا النهج في مشاورة رفيعة المستوى تجرى في المقر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وتنظمها إدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتجمع بين الدول الافريقية والمانحين الرئيسيين للنظر في موضوع "بناء السلام بعد المنازعات في غرب افريقيا: مبادرات سياسية وإنمائية"[١].

٤ - وفيما يتعلق بحفظ السلام، كانت العلاقة بين التسريح ونزع السلاح من ناحية وحسم المنازعات من الناحية الأخرى موضوعا لدراسة قام بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وفي إطار مشروعه لنزع السلاح وحسم المنازعات درس المعهد عددا من القضايا وأجرى كثيرا من دراسات الحالة لعمليات السلام شكلت فيها محادثات نزع السلاح أجزاء هامة من المهمة الأوسع نطاقا. وفي المرحلة التالية سيتجاوز المعهد سياق حفظ السلام لمعالجة دور التسريح ونزع السلاح في استراتيجيات منع المنازعات مع التركيز على غرب افريقيا[٢].

٥ - وفي تطور آخر يتصل بهذا الموضوع الواسع كلفت الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فريقا من الخبراء بإعداد تقرير لها في دورتها الثانية والخمسين عن مختلف جوانب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦ - وفي دورتها لعام ١٩٩٦ أتمت هيئة نزع السلاح بنجاح بحث بند جدول أعمالها المتعلق بنقل الأسلحة مع التركيز على الإتجار غير المشروع. وتؤكد المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة الحاجة إلى أنظمة وطنية مناسبة من القواعد والإجراءات الإدارية لممارسة الرقابة الفعالة على الأسلحة بما في ذلك تصديرها واستيرادها، والحث على التعاون على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف، والاعتراف بأن للأمم المتحدة دورا هاما تؤديه في القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وفقا لأغراضها ومبادئها العامة[٣].

٧ - ومن الضروري أن تفصح الدول الأعضاء عن مواقفها بشأن هذه المسائل. وقد طلبت الجمعية العامة آراء الدول فيما يتعلق بدراسة الخبراء عن الأسلحة الصغيرة التي سبق ذكرها، كما قدم الأمين العام إلى الجمعية في الدورة الحالية وفي الدورة الخمسين تقارير تنقل آراء الدول بشأن التدابير التي تتخذ لوقف التداول غير المشروع للأسلحة واستخدام الأسلحة التقليدية (A/50/465 و A/51/181). وزيادة على ذلك فقد دعت الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٥٠ حاء الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير للمراقبة على الصعيد الوطني ترمي إلى تقييد التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة.

٨ - وسيُبقي الأمين العام قيد الاستعراض مسألة تقديم المساعدة إلى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها، ويقدم تقريرا عن التطورات اللاحقة.

الحواشي

(١) انظر تقرير الأمين العام بشأن الهيئة الاستشارية لمسائل نزع السلاح (A/51/352).

(٢) انظر مذكرة الأمين العام بشأن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/51/364 المرفق الأول).

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول.

- - - - -